

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٢ لسنة ١٩٦٣

بإتريخ للسيد / مجد طلع بالجمع بين مرتب الوظيفة في الشركة العمومية للهندسة والتبريد "جركو" وبين المعاش المستحق قبل التعيين بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للأؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٢ بتبعية الشركة العمومية للهندسة والتبريد "جركو" إلى المؤسسة المصرية العامة للصواع والتخزين ؛

وعلى مذكرة وزير القوم المتضمة بغبة الشركة العمومية للهندسة والتبريد "جركو" في إسناد وظيفة مدير مخزن تبريد مصر الجديدة للسيد / مجد طلع ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / مجد طلع في وظيفة مدير مخزن تبريد مصر الجديدة التابع للشركة العمومية للهندسة والتبريد "جركو" بمرتب قدره أربعون جنيا شهريا .

مادة ٢ - يرخص للسيد المذكور بالجمع بين المعاش المستحق له قبل الدولة وبين مرتب الوظيفة المناز إليها

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برباية الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣

في شأن المعاملة المالية للتدوين المفوضين وقواهم المشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد ورؤساء وأعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين عن أعمالهم في الشركات والمنشآت التي أضممتها القوانين أرقام ٧١ و١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم منشآت تصدير القطن المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٦٣

بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥١٢

لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥١٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥١٢ لسنة ١٩٦٢ النص الآتي :

"يصرح للسيد : اللواء المتقاعد عثمان السيد الشيبني والعميد المتقاعد عثمان محمود عزمي بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهما ومكافأة شاملة قدرها ٥٠ جنيها شهريا من المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ولمدة ستين اعتبارا من ١/٧/١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بالقواعد الخاصة بتعيين المندوبين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء بلجان الجرد والتقويم عن أعمالهم في الشركات والمنشآت التي تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعامل المندوبون المقوضون ونوابهم والمشرفون وضباط الاتصال وأعضاء بلجان الجرد ورؤساء وأعضاء بلجان التقويم والخبراء والمعاونون ، والسكرتيرون الذين كلفتهم الجهات الإدارية الخاصة بالعمل في الشركات والمنشآت التي تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها من الناحية المالية وفقا للقواعد المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر